اجتماع الدول الأطراف

10 May 2001
Arabic
Original: English

اجتماع الدول الأطراف
الاجتماع الحادي عشر
نيويورك، ١٤-١٨ أيار/مايو ٢٠٠١

مستوى تعويضات القضاة الخاصين

من إعداد المحكمة

١ - حدد الاجتماع الرابع للدول الأطراف في عام ١٩٩٦ مستوى تعويضات أعضاء المحكمة الدولية لقانون البحار. والتعويض السنوي الأقصى لعضو المحكمة نُقح في الاجتماع التاسع للدول الأطراف في عام ١٩٩٩ ليصبح مبلغه ٠٠٠ ١٦٠ دولار. وقد حدد الأجر على أساس المكافآت المتخذة أساسا للمقارنة والتي يتلقاها العضو في محكمة العدل الدولية بموجب القرار الذي اتخذه اجتماع الدول الأطراف في الاجتماع الرابع باعتماد مبدأ ''الإبقاء على التساوي مع مستويات أجور القضاة في محكمة العدل الدولية''.

٢ - ووفقا لنص الفقرة ٤ من المادة ١٨ من النظام الأساسي للمحكمة، فإن القضاة الخاصين ''يتلقون تعويضا عن كل يوم يمارسون فيه وظائفهم''. وعملا بالفقرة ٥ من المادة ١٨ من النظام الأساسي للمحكمة، يحدد اجتماع الدول الأطراف تعويضات القضاة الخاصين.

٣ - وترى المحكمة ضرورة كفالة الاتساق بين النظام المستخدم لتعويض قضاة المحكمة الخاصين ونظام الأجور المنطبق على أعضاء المحكمة المنتخبين الذي يحسب على النحو التالي:

- بدل سنوي: نسبة ١/٣٦٥ من ٣٣٣,٣٣ ٥٣ دولار لكل يوم مشاركة ولكل يوم عمل تحضيري؛

- بدل خاص: نسبة ١/٢٢٠ من ٣٣٣,٣٣ ٥٣ دولار لكل يوم مشاركة ولكل يوم عمل تحضيري؛

110501 110501 01-36811 (A)
0136811

- بدل إقامة يومي: على أساس المعدل اليومي المطبق في هامبورغ للأيام التي يقضيها القاضي في هامبورغ لأغراض الدعوى.

ويقرر رئيس المحكمة عدد الأيام التي يحتاجها القضاة الخاصون للمشاركة في أعمال المحكمة المتصلة بالدعاوى التي عينوا من أجلها وحضورهم في مقر المحكمة في هامبورغ.

٤ - وأدرجت المحكمة في ميزانيتها المقترحة لعام ٢٠٠٢، اعتمادا مقداره ٢٦٣ ٢٧ دولارا لدفع التعويض ونفقات السفر لقاضٍ خاص عن ثلاثة أسابيع من الاجتماعات وعن أسبوعين ونصف للأعمال التحضيرية.

٥ - وتوصي المحكمة بأن يعتمد اجتماع الدول الأطراف مبدأ جعل تعويضات القضاة الخاصين يستند إلى الشروط الموضحة أعلاه.